

# لائحة ترشيح وحجب الموقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنٌت لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة 88 (1) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتى نصها:

## إسم اللائحة وبدء العمل بها

1 - تُسمى هذه اللائحة (لائحة ترشيح وحجب الموقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنٌت لسنة 2020م) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

## تفسير

2 - تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الموقع الإلكتروني يقصد به أي مكان يتيح المعلومات على الشبكة الدولية للمعلومات من خلال عنوان إنترنت رئيس محدد أو عنوان فرعي، رقمياً كان أو نصياً، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛

الصفحة يقصد بها أي مورد للمعلومات يمكن الوصول إليه باستخدام أي من وسائل المعلومات بما في ذلك أي عنوان فرعي؛

الإرتباط الشعبي يقصد به عنصر في المستند في هيئة عنوان نصي أو صورة أو زر أو غيره يقوم عند النقر عليه بنقل المستخدم إلى موقع آخر في نفس المستند أو في مستند آخر أو يقوم بتفعيل تطبيق محدد؛

الرابط الإلكتروني يقصد به الإرتباط الشعبي الذي يتم النقر عليه للوصول إلى الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية أو التطبيق المحدد؛

عنوان الإنترنٌت يقصد به محدّد موقع المعلومات (URL) على شبكة الإنترنٌت الذي يتم من خلاله الوصول إلى المحتوى المعلوماتي، سواءً كان هذا العنوان في صيغة أرقام أو حروف نصية؛

الترشيح يقصد به تصفية موقع وصفحات الإنترنٌت التي يطلبها المستخدم وقبل وصولها إليه

<p><b>الحجب</b></p> <p>يُقصد به منع النفاذ للموقع والصفحات والتطبيقات الإلكترونية التي تحتوي على محتوى يقع ضمن التصنيفات المحظورة وفقاً لهذه اللائحة؛</p> <p>يُقصد بها قائمة التصنيفات التي تأتي ضمن أنظمة الترشيج والحجب من الشركة الموردة للنظام، التي تحتوي التصنيفات العالمية لقوائم الترشيج والحجب؛</p>	<p><b>القائمة التجارية</b></p> <p><b>القائمة المحلية</b></p>
<p>يُقصد بها قائمة داخلية يتم إعدادها من قبل الجهاز وذلك بإضافة الموقع التي يصنفها الجهاز أو الواردة من قبل المستخدمين بعد مراجعتها والتأكد من إحتواءها على مواد محظورة؛</p> <p>يُقصد بها قائمة العناوين والصفحات والموقع الإلكترونية التي تم تصنيفها بأنها ذات محتوى مخل بالعقيدة والأخلاق والأداب العامة، ومسيء للمجتمع، وتشمل القوائم التجارية المباعة مع نظام الحجب، والقوائم المحلية المعدة بواسطة الجهاز؛</p>	<p><b>قوائم الترشيج</b></p>
<p>يُقصد بها الفئات الرئيسية للمواد المحظورة، والتي تحتوي على فئات فرعية، تمثل الأصناف المختلفة المحبوبة لموضوعات الترشيج والحجب؛</p> <p>يُقصد بها الواجهات ذات الرسوم التي تحتوي على صور وأيقونات تُسهل التعامل والتفاعل مع الأنظمة، واستعراض الملفات والمجلدات، وتؤمن المستخدم التفاعل مع النظام باستخدام صور ورموز وأيقونات؛</p>	<p><b>التصنيفات</b></p>
<p>يُقصد بها قوائم الموقع والصفحات الإلكترونية التي يتم إرسالها من الجهاز للمرخص لهم كقوائم مسموح لمستخدمي الإنترنت بالوصول إليها وعدم حجبها؛</p>	<p><b>واجهات استخدام الأنظمة</b></p>
<p>يُقصد بها قوائم الموقع والصفحات الإلكترونية التي يتم إرسالها من الجهاز للمرخص لهم كقوائم مسموح لمستخدمي الإنترنت بالوصول إليها وعدم حجبها؛</p>	<p><b>قوائم النفاذ</b></p>
<p>يُقصد بها الموقع على شبكة الإنترت التي تروج لخدمات تسويق منتجات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستهلكين آخرين لشراء المنتج (سلعة) في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستهلك الأول على نسبة من العمولة في حالة قيام العملاء ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح المستهلك على قمة هرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن بأفسله، أو عدد من العملاء قام بالشراء عن طريقهم؛</p>	<p><b>موقع التسويق الشبكي</b></p>

**الفصل الأول**  
**المهام والإلتزامات**  
**مهام الجهاز**

**يكون للجهاز المهام الآتية:**

- 3 وضع السياسيات واللوائح والخطط والضوابط الالزمة للمرخص لهم لتطبيق نظام الترشيح والحجب ومتابعتها ومراقبتها والإشراف عليها.
- 4 توفير قوائم الترشيح والحجب لقاعدة البيانات المحلية الخاصة بعناوين الموقع والصفحات والروابط الإلكترونية.
- 5 مراقبة أجهزة الترشيح المتوفرة لدى شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت والتأكد من تحديثها بشكل يومي للتأكد من إلتزامها بالسياسات واللوائح والخطط والضوابط الفنية الصادرة من الجهاز.
- 6 مراجعة المواصفات الفنية لأنظمة الترشيح والحجب والتأكد من كفاءتها وفعاليتها في العمل على ترشيح كل الموقع والصفحات الإلكترونية والروابط الفرعية لصفحات الإنترنت.
- 7 إرسال قوائم النفاذ الخاصة بالموقع والصفحات الإلكترونية التي تم حجبها وإدراجها في قوائم منع النفاذ للمرخص لهم عن طريق الخطأ، لتعديل وضعها وإدراجها ضمن الموقع المسموح النفاذ إليها.

**الالتزامات المرخص لهم**

**يلتزم المرخص لهم بالآتي :**

- 8 الإستجابة الفورية لطلبات الترشيح والحجب الواردة فقط من الجهاز ، وعدم الإستجابة لأى طلبات من جهات أخرى إلا بأمر قضائي.
- 9 توفير البنية التحتية الالزمة لتشغيل أنظمة الترشيح والحجب بما يتوافق مع متطلبات وسياسات الجهاز.
- 10 تحديث قوائم الترشيح والحجب وقوائم الوصول الواردة من الجهاز وتزويد أنظمة الترشيح العاملة لديهم بهذه القوائم دوريًا.
- 11 متابعة التحديث اليومي لقوائم تصنيفات الترشيح والحجب التجارية المقدمة من الشركة المطورة لأنظمة الترشيح والحجب.
- 12 عمل التحديث والتطوير للبنية التحتية وأنظمة الترشيح والحجب بصورة دورية وزيادة ساعاتها متى تطلب الأمر ذلك وطالبت به الجهاز.
- 13 تمكين الجهاز من الوصول إلى واجهات استخدام الأنظمة للترشيح والحجب، وإمدادها بإحصائيات وتقارير دورية عن الترشيح والحجب.

14- توفير الأنظمة الفنية الالزمة لحماية شبكاتها وخدماتها من الإستخدام المنافي للعقيدة والأخلاق والأداب العامة، مع الإلتزام بالضوابط والإجراءات والمتطلبات الخاصة بالترشيح والحجب التي تحددها الجهاز.

15- توفير الحلول التقنية بما يتوافق مع متطلبات الجهاز وسياساتها، ويتم حجب المواقع والمواد بناءً على التصنيفات الواردة في (الفصل الثاني - قوائم الترشيح والحجب) من هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### قوائم الترشيح والحجب

#### القائمة التجارية

16- يتم اختيار ترشيح وحجب المواد والمواقع من القائمة التجارية المبنية في أنظمة الترشيح وفقاً للتصنيفات الآتية:

- (أ) المواقع والصفحات الإباحية.
- (ب) التعري والصور الخليعة.
- (ج) المخدرات والكحول والتبغ.
- (د) الجنس ضد الأطفال.
- (ه) المواقع والصفحات المسيئة للمعتقدات الدينية والداعية للإلحاد.
- (و) موقع تعليم صناعة القنابل والأسلحة.
- (ز) الميسر والرهان.
- (ح) موقع التسويق الشبكي.
- (ط) موقع تجاوز أنظمة الحجب.
- (ي) موقع مشاركة الملفات (ند إلى ند).
- (ك) موقع البرمجيات الخبيثة.
- (ل) الرسائل الإقتحامية.
- (م) أي تصنيف إضافي يراه الجهاز.

#### القائمة المحلية

17- يقوم الجهاز بإعداد القوائم المحلية من الموضوعات وعناوين الإنترت والمواقع والصفحات والروابط الإلكترونية التي يتأكد له إحتواها على محتوى محظور ومسيء وفقاً للتصنيفات الواردة بالقائمة التجارية، وإضافتها إلى القائمة المحلية مباشرة. يحق للجهاز، بموجب أمر قضائي أو أمر من النيابة حجب أي موقع أو رابط إلكتروني.

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام عامة**

- 18- لا يتم رفع الحظر عن عنوان أو موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو رابط إلكتروني إلا في الحالات التالية:
- أ) صدور أمر قضائي أو أمر من النيابة المختصة برفع الحظر.
  - ب) تأكيد الإدارة المختصة بالجهاز من خلو الموقع أو العنوان أو الرابط الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية من أي محتوى يوجب الحظر.
- 19- لا يحق لأي فرد أو جماعة مطالبة الجهاز بالتعويض عن عنوان موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو تطبيق على شبكة الإنترنت تم حجبه وفقاً لهذه اللائحة.
- 20- يجوز للجهاز نشر تقارير وإحصائيات الترشيح والحجب في الموقع الإلكتروني، أو في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والممروضة.
- 21- لا يحق للمرخص لهم إيقاف أو تعطيل أنظمة الحجب بدون إذن كتابي مسبق من الجهاز.
- 22- يجب على المرخص لهم إخطار الجهاز كتابةً في حالة الرغبة في إجراء أي تحداثيات أو تغييرات تمس أجهزة الحجب والحصول على موافقة الجهاز بذلك.
- 23- في حالة توقف أنظمة الحجب والترشيح؛ يجب على المرخص لهم إخطار الجهاز فوراً ومده ب்தقرير مفصل عن سبب التوقف والمعالجات التي تمت وذلك خلال 48 (ثماني وأربعين) ساعة من بدء هذا التوقف.
- 24- يتم إستلام طلبات المستخدمين من خلال البريد الإلكتروني لقسم الترشيح والحجب، ملء النماذج المخصصة بقسم خدمات العملاء، من خلال مركز الشكاوى والإستفسارات بالجهاز أو عبر التطبيق الإلكتروني، ويتم الحجب بعد مراجعته واعتماده بواسطة الإدارة المختصة في الجهاز.
- 25- تكون قائمة الجراءات المرفقة مع هذه اللائحة هي جزء لا يتجزأ من لائحة ترشيح وحجب الموقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

### **الفصل الرابع**

## الفصل الرابع

بها أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز بتاريخ اليوم الخميس التاسع من شهر جمادي الأول لسنة 1442هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2020م  
لائحة ترشيح وحجب المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت لسنة 2020م.

بروفيسور / يوسف حسن عبدالرحيم  
رئيس مجلس الإدارة

الفريق ركن مهندس بحري مستشار / إبراهيم جابر إبراهيم كريمة  
عضو مجلس السيادة الإنقالي

